

وزارة التجارة والزراعة

قرار رقم (13) لسنة 1984
بشأن تحديد حالات الترخيص بقطع النخيل

وزير التجارة والزراعة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1983 في شأن حماية النخيل، وعلى قانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977 وبناء على عرض وكيل وزارة التجارة والزراعة،

قرر:

مادة -1-

مع عدم الإخلال بقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977 ، يحظر قطع النخيل إلا بترخيص من الجهة المختصة بوزارة التجارة والزراعة وذلك في الأحوال والشروط التالية:

أ - النخيل المصابة بأفات زراعية لا يمكن مكافحتها وتشكل مصدر عدوى للنخيل الأخرى.

ب - النخيل المتزاحمة الناتجة عن النوى (شيش)

ج - النخيل المتزاحمة بسبب عدم مراعاة الأبعاد اللازمة بين مغروسات النخيل مع مراعاة الإبقاء على بعضها حسب المسافات اللازمة.

د - النخيل المعمرة التي يقل إنتاجها بشكل واضح.

هـ - النخيل المذكورة التي تزيد عن حاجة المزرعة.

و - النخيل القائمة بالأراضي المخصصة للمنفعة العامة كشق الطرق والشوارع وغيرها.

ويشترط للتخصيص بالقطع طبقاً للبند (أ، د ، هـ) غرس فسائل مكان النخيل المرخص بقطعها مع مراعاة المسافات اللازمة. أما في حالة الترخيص بالقطع طبقاً للبند الأخير ، فيشترط إعادة غرس النخيل الصالحة المرخص بقطعها في أماكن أخرى.

مادة -2-

يجوز فصل الفسائل عن النخلة الأم بغرض إعادة زراعتها في أماكنها الدائمة.

مادة -3-

على وكيل وزارة التجارة والزراعة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير التجارة والزراعة

حبيب أحمد قاسم

صدر بتاريخ 20 رمضان 1404 هـ

الموافق 20 يونية 1984م